

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قصيلا جاز وإن طلب أحدهما قسمة الأرض وما فيها أو قسمة ما فيها وحده وامتنع الآخر
والحال حال جواز القسمة بالتراضي قال الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب و التهذيب لا يجبر
الممتنع ولم يوجهه بمقنع فرع اقتسما ثم تقابلا إن قلنا القسمة بيع صحت الإقالة وعاد
الشيوع وإلا فهي لاغية فرع قسمة الملك عن الوقف إن قلنا بيع لا يجوز وإن قلنا قال
الرويانى وهو الاختيار قلت هذا الذي اختاره الرويانى هو المختار وهذا إذا لم يكن فيها
رد أو كان رد من أصحاب الوقف فإن كان من صاحب الملك لم يجر لأنه يأخذ بإزائه جزءا من
الوقف ذكره صاحب المذهب وغيره وإا أعلم وأما قسمة الوقف بين الموقوف عليهم فلا يجوز على
القولين لأن فيها تغيير شرط الواقف وقيل يجوز على قول الإفراز ليرغبوا في العمارة ولا
يتواكلوا وهذا الوجه حكاه ابن كج عن ابن القطان قع وحده وخصمه بقولنا الملك في الموقوف
للموقوف عليه قال فلو انقرض البطن الأول وصار الوقت للبطن الثانى انتقضت القسمة فصل
قسمة الإجار لا يعتبر فيها التراضي عند إخراج القرعة ولا